# القرار الثاني

## اعتماد التعديلات على اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث والبروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات

# RESOLUTION II

## Adoption of the Amendments to the Convention for the Protection of the Mediterranean Sea against Pollution and its Protocol for the Prevention of Pollution of the Mediterranean Sea by Dumping from Ships and Aircraft

# RESOLUTION II

## Adoption des amendements à la Convention pour la protection de la mer Méditerranée contre la pollution et au Protocole pour la prévention de la pollution de la mer Méditerranée par les opérations d'immersion effectuées par les navires et aéronefs

# RESOLUCION II

## Adopción de las enmiendas al Convenio para la protección del mar Mediterráneo contra la contaminación y al Protocolo sobre la prevención de la contaminación del mar Mediterráneo causada por vertidos desde buques y aeronaves

# القرار الثاني

## اعتماد التعديلات على اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث والبروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات

ان المؤتمر

اذ يشير الى مقررات الاجتماع العادي الثامن للأطراف المتعاقدة المعقود في أنطاليا في الفترة من ١٢ الى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وكذلك الى توصية المكتب في اجتماعه بالرباط في حزيران/يونيه ١٩٩٤ التي طلب فيها من الأطراف المتعاقدة دراسة التعديلات على خطة عمل البحر المتوسط والاتفاقية وبروتوكولاتها،

واذ يشير كذلك الى توصية الاجتماع العادي التاسع للأطراف المتعاقدة المعقود في برشلونة في الفترة من ٥ الى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ للموافقة على التعديلات التي أدخلت على اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (المشار اليها فيما بعد بعبارة "اتفاقية برشلونة") والى البروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات (المشار اليه فيما بعد بعبارة "بروتوكول الالقاء".

وقد اعتمد في اليوم العاشر من حزيران/يونيه ١٩٩٥ التعديلات على اتفاقية برشلونة وبروتوكول الالقاء التي ترد نصوصها في المرفق بهذا القرار،

ورغبة منه في كفالة أن تبدأ التعديلات على اتفاقية برشلونة وبروتوكول الالقاء في تحقيق آثار مفيدة في أقرب وقت ممكن،

ومراعاة منه للمادة ١٦ من الاتفاقية التي تنص على تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات،

ومراعاة منه كذلك للمادة ٢٩ من اتفاقية برشلونة التي عينت حكومة اسبانيا بمقتضاها الوديع للاتفاقية ولأي بروتوكول متعلق بها،

١- يعتمد التعديلات التي أدخلت على اتفاقية برشلونة التي تتألف مما يلي:

(أ) تعديل على العنوان؛

(ب) تعديلات على الديباجة؛

(ج) تعديلات على المواد ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٨ و٢٠ و٢١؛

(د) اضافة مواد جديدة هي ٩ ألف و٩ باء و١١ ألف و١١ باء و١٤ ألف و١٤ باء؛

(هـ) اعادة ترقيم المواد من ١٠ الى ٢٩ تبعا لذلك.

٢- يعتمد أيضا التعديلات التي أدخلت على بروتوكول الالقاء التي تتألف مما يلي:

(أ) تعديل على العنوان؛

(ب) تعديل على الديباجة؛

(ج) تعديلات على المواد ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٩ و١٠ و١١ و١٤؛

(د) حذف المرفقين الأول والثاني؛

(هـ) تعديل المرفق الثالث؛

(و) تغيير رقم المرفق تبعا لذلك؛

٣- يدعو حكومة اسبانيا الى ايداع التعديلات المعتمدة على اتفاقية برشلونة وبروتوكول الالقاء وفقا للمادة ١٦ من الاتفاقية وتلقى صكوك القبول حسبما تنص عليه هذه المادة؛

٤- يدعو أيضا الأطراف المتعاقدة الى قبول هذه التعديلات في أقرب موعد ممكن بعد الحصول على نسخ منها وذلك باخطار الوديع بصك القبول المناسب. وفقا للمادة ١٦ من الاتفاقية.

# مرفـــــق

## أولا- تعديلات على اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث

### ألف- العنوان

يعدل عنوان الاتفاقية كما يلي:

اتفاقية لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط

### باء - فقرات الديباجة

تعدل الفقرة الثانية من ديباجة الاتفاقية كما يلي:

إذ تعي تماما مسؤوليتها في الحفاظ على هذا التراث المشترك وتنميته بطريقة مستدامة لفائدة وتمتع الأجيال الحاضرة والمقبلة،

تضاف الفقرات التالية الى الديباجة:

إذ تعي تماما أن خطة عمل البحر المتوسط، منذ اعتمادها في عام ١٩٧٥ وطوال تطورها، قد ساهمت في عملية التنمية المستدامة لمنطقة البحر المتوسط وكانت بمثابة أداة جوهرية وديناميكية للأطراف المتعاقدة في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكولاتها،

وإذ تضع في الاعتبار نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو في الفترة من ٤ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ تضع في الاعتبار أيضا إعلان جنوة لعام ١٩٨٥، وميثاق نيقوسيا لعام ١٩٩٠، وإعلان القاهرة بشأن التعاون الأوروبي والبحر المتوسط بشأن البيئة في حوض البحر المتوسط لعام ١٩٩٢، وتوصيات مؤتمر الدار البيضاء لعام ١٩٩٣ وإعلان تونس بشأن التنمية المستدامة في البحر المتوسط لعام ١٩٩٤،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تمت في خليج مونتيجو في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ووقعت عليها أطراف متعاقدة كثيرة،

## جيم - المادة ١: التغطية الجغرافية

تعدل الفقرة ٢ من المادة ١ كما يلي:

٢- يجوز أن يمتد تطبيق الاتفاقية إلى المناطق الساحلية كما يعرفها كل طرف متعاقد داخل أراضيه.

تضاف الفقرة التالية الى المادة ١ باعتبارها الفقرة ٣ الجديدة:

٣- يجوز لأي بروتوكول متصل بهذه الاتفاقية أن يمد التغطية الجغرافية لتنطبق على ذلك البروتوكول المعين.

## دال- المادة ٢: التعاريف

تعدل الفقرة (أ) من المادة ٢ كما يلي:

(أ) يعني "التلوث" قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال مواد أو طاقة في البيئة البحرية، بما في ذلك في مصاب الأنهار ينتج عنها، أو يحتمل أن ينتج عنها آثار ضارة تلحق بالموارد الحية والحياة البحرية وأخطار على الصحة البشرية وتعوق الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك والاستعمالات المشروعة للبحر وتضر بنوعية استخدام مياه البحر وخفض الاستمتاع بها.

## هاء- المادة ٣: أحكام عامة

تعدل الفقرتان ١ و٢ من المادة ٣ كما يلي:

١- (يعاد ترقيمها باعتبارها رقم ٢) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تدخل في اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك اتفاقات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة وصيانة وحماية الموارد الطبيعية في منطقة البحر المتوسط، على شرط أن تتمشى مع هذه الاتفاقية والبروتوكولات وتتوافق مع القانون الدولي. وترسل نسخ من هذه الاتفاقات إلى المنظمة. وينبغي على الأطراف المتعاقدة، كلما كان ذلك ملائما، أن تستند من المنظمات أو الاتفاقات أو الترتيبات الحالية في منطقة البحر المتوسط.

٢- (يعاد ترقيمها باعتبارها رقم ٣) لا يخل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتهابحقوق ومواقف أي دولة فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

تضاف الفقرات الجديدة التالية الى المادة ٣:

صفر - (يعاد ترقيمها باعتبارها رقم ١) تعمل الأطراف المتعاقدة، عند تطبيقها لهذه الاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها، طبقا للقانون الدولي.

٣- (يعاد ترقيمها باعتبارها رقم ٤) تتخذ الأطراف المتعاقدة مبادرات فردية أو مشتركة تتوافق مع القانون الدولي من خلال المنظمات الدولية ذات الصلة لتشجيع جميع الدول غير الأطراف على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها.

٣ مكرر- (يعاد ترقيمها باعتبارها رقم ٥) لا تؤثر هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها على الحصانة السيادية للسفن الحربية أو السفن الأخرى التي تملكها أو تشغلها دولة بينما تعمل في خدمات غير تجارية حكومية. الا أن كل طرف متعاقد يضمن أن سفنه وطائراته، التي تتمتع بالحصانة السيادية بمقتضى القانون الدولي، تعمل على نحو يتمشى مع هذا البروتوكول .

## واو- المادة ٤: التزامات عامة

تعدل المادة ٤ كما يلي:

١- تتخذ الأطراف المتعاقدة، منفردة أو على نحو مشترك، كافة التدابير المناسبة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات قيد النفاذ التي هي أطراف فيها لمنع التلوث في منطقة البحر المتوسط والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن وحماية البيئة البحرية وصيانتها في تلك المنطقة وذلك للمساهمة في التنمية المستدامة.

٢- تلتزم الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ خطة عمل البحر المتوسط وتواصل السعي لحماية البيئة البحرية والموارد الطبيعية في منطقة البحر المتوسط كجزء متكامل من عملية التنمية لتلبية احتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة على نحو منصف. ولغرض تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، تأخذ الأطراف المتعاقدة في الاعتبار الكامل توصيات لجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة المنشأة في إطار خطة عمل البحر المتوسط.

٣- ولحماية البيئة والمساهمة في التنمية المستدامة لمنطقة البحر المتوسط، تقوم الأطراف المتعاقدة:

(أ) بتطبيق، طبقا لقدراتها، مبدأ الحذر الذي يستند على وجود تهديدات خطيرة أو ضرر دائم وأن الافتقار إلى يقين علمي كامل لا يستخدم كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير ذات مردودية للتكاليف لمنع تدهور البيئة؛

(ب) بتطبيق مبدأ الغرم على الملوث، الذي يستند على أن تكاليف منع التلوث وتدابير مكافحته والتخفيف منه يتحملها الملوث، مع إيلاء العناية للمصلحة العامة؛

(ج) بالاضطلاع بتقييم الأثر البيئي للأنشطة المقترحة التي من المحتمل أن تسبب أثرا ضارا مهما على البيئة البحرية والتي تخضع لترخيص من السلطات الوطنية المختصة؛

(د) يتشجيع التعاون بين وفيما بين الدول في إجراءات تقييم الأثر البيئي المتعلقة بالأنشطة التي تقع تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها التي قد يكون لها أثر ضار مهم على البيئة البحرية لدول أخرى أو في مناطق تقع خلف حدود ولايتها القضائية، على أساس إخطارات وتبادل للمعلومات ومشاورات؛

(هـ) بالالتزام بتعزيز الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مع أخذ حماية مصالح المناطق الايكولوجية والمناظر الطبيعية والاستخدام الوطني للموارد الطبيعية في عين الاعتبار.

٤- عند تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها، تقوم الأطراف المتعاقدة:

(أ) باعتماد برامج وتدابير تحتوي، كلما كان ملائما، على حدود زمنية لتنفيذها؛

(ب) باستخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل ممارسات بيئية لتشجيع استخدام التكنولوجيا السليمة بيئيا والحصول عليها ونقلها بما في ذلك تكنولوجيات الإنتاج النظيف مع أخذ الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية في عين الاعتبار.

٥- تتعاون الأطراف المتعاقدة في صياغة بروتوكولات واعتمادها ووضع تدابير وإجراءات ومعايير يتفق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية.

٦- تلتزم الأطراف المتعاقدة أيضا بتعزيز اتخاذ تدابير، داخل الهيئات الدولية التي تعتبرها الأطراف المتعاقدة مختصة، تتعلق بتنفيذ برامج للتنمية المستدامة وحماية البيئة والموارد الطبيعية وصيانتها وإصلاحها في منطقة البحر المتوسط.

## زاي- تعدل المادة ٥ وعنوانها كما يلي:

### المادة ٥ :
### التلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات والترميد في البحر

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه لأقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط الذي يتسبب فيه الإلقاء من السفن والطائرات والترميد في البحر.

## حاء- المادة ٦: التلوث من السفن

**تعدل المادة ٦ كما يلي:**

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير التي تتمشى مع القانون الدولي لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط الذي تتسبب فيه عمليات التصريف من السفن وضمان التنفيذ الفعال في تلك

المتوسط الذي تتسبب فيه عمليات التصريف من السفن وضمان التنفيذ الفعال في تلك المنطقة للقواعد المعترف بها عامة على الصعيد الدولي المتعلقة بمكافحة هذا النوع من التلوث.

## طاء- المادة ٧:
## التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية

**تعدل المادة ٧ كما يلي:**

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط الناجم عن عمليات استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية.

## ياء- المادة ٨: التلوث من مصادر برية

**تعدل المادة ٨ كما يلي:**

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط وتضع وتنفذ خطط لتقليل والقضاء التدريجي على المواد السامة والمداومة والمسؤولة عن التراكم الأحيائي الناشئة عن مصادر برية. وتنطبق هذه التدابير:

(أ) على التلوث من مصادر برية ناشئة في أراضي الأطراف والتي تصل البحر: مباشرة من مخارج التصريف في البحر أو من خلال التخلص الساحلي؛ غير مباشرة من خلال الأنهار أو القنوات أو مجاري المياه الأخرى، بما في ذلك مجاري المياه الجوفية أو من خلال الجريان السطحي للماء؛

(ب) على التلوث من مصادر برية منقولة جوا.

## كاف- المادة الجديدة ٩ ألف:

## المادة ٩ ألف (أعيد ترقيمها باعتبارها المادة ١٠:
## صيانة التنوع البيولوجي

تتخذ الأطراف المتعاقدة، منفردة أو على نحو مشترك، كافة التدابير المناسبة لحماية وصيانة التنوع البيولوجي والأنظمة الايكولوجية النادرة والهشة، وكذلك الأنواع البرية للحياة الحيوانية والنباتية النادرة أو المستنفدة أو المهددة أو المعرضة للانقراض وموائلها، في المنطقة التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

لام- تعتمد المادة الجديدة ٩ باء:

المادة ٩ باء (أعيد ترقيمها باعتبارها المادة ١١:
التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لمنع تلوث البيئة والتخفيف منه والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن الذي يتسبب فيه نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وخفض عمليات النقل عبر الحدود إلى أدنى حد ممكن والقضاء عليها كلما كان ذلك ممكنا.

يعاد ترقيم المادتين ٩ ألف و ٩ باء باعتبارهما المادتين ١٠ و١١

ميم: المادة ١١ (أعيد ترقيمها باعتبارها المادة ١٣ :
التعاون العلمي والتكنولوجي

تعدل الفقرة ٢ كما يلي:

٢- تتعهد الأطراف المتعاقدة بتشجيع البحوث في مجال التكنولوجيا السليمة بيئيا والحصول عليها ونقلها، بما في ذلك تكنولوجيات الإنتاج النظيف والتعاون في وضع عمليات إنتاج نظيف وإقامتها وتنفيذها.

نون- تعتمد المادة الجديدة ١١ ألف التالية :

المادة ١١ ألف (أعيد ترقيمها باعتبارها المادة ١٥):
التشريع البيئي

١- تعتمد الأطراف المتعاقدة تشريعات لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات.

٢- يجوز للأمانة، بناء على طلب من طرف متعاقد، تقديم المساعدة لذلك الطرف في صياغة تشريع بيئي امتثالا للاتفاقية والبروتوكولات.

سين- تعتمد المادة الجديدة ١١ باء التالية :

المادة ١١ باء (أعيد ترقيمها باعتبارها المادة ١٥:
الإعلام الجماهيري والمشاركة

١- تضمن الأطراف المتعاقدة أن سلطاتها المختصة تتيح للجمهور الوصول المناسب للمعلومات عن حالة البيئة في ميدان تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات وعن الأنشطة أو التدابير التي تؤثر أو يحتمل أن تؤثر عليها بطريقة ضارة وعن الأنشطة المنفذة أو التدابير المتخذة طبقا للاتفاقية والبروتوكولات.

٢- تضمن الأطراف المتعاقدة إتاحة الفرصة للجمهور للمشاركة في عمليات اتخاذ القرارات ذات الصلة بمجال تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات، كلما كان ذلك ملائما.

٣- لا يخل حكم الفقرة ١ من هذه المادة بحق الأطراف المتعاقدة، طبقا لنظمها القانونية والقواعد الدولية المطبقة، في رفض الوصول إلى هذه المعلومات على أساس السرية أو الأمن العام أو إجراءات التحقيق، مع إبداء أسباب هذا الرفض.

## عين - المادة ١٢ (يعاد ترقيمها باعتبارها المادة ١٦) : المسؤولية والتعويض

تعدل المادة ١٢ كما يلي :

تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون في صياغة واعتماد قواعد وإجراءات مناسبة لتحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن تلوث البيئة البحرية في منطقة البحر المتوسط.

## فاء- المادة ١٣ (يعاد ترقيمها باعتبارها المادة ٧١) : الترتيبات المؤسسية

تعدل الفقرة '٣' كما يلي:

'٣' تلقي الاستفسارات والمعلومات من الأطراف المتعاقدة ودراستها والرد عليها؛

تضاف الفقرة الجديدة التالية الى المادة ١٣ :

('٣'مكرر) (يعاد ترقيمها باعتبارها "٤"

تلقي الاستفسارات والمعلومات من المنظمات غير الحكومية والجمهور ودراستها والرد عليها عندما تتعلق بموضوعات ذات مصلحة عامة أو أنشطة تنفذ على الصعيد الإقليمي؛ وفي هذه الحالة، يجري إخطار الأطراف المتعاقدة المعنية؛

('٤'مكرر) (يعاد ترقيمها باعتبارها "٦"

إخطار الأطراف المتعاقدة على نحو منتظم بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات؛

يعاد ترقيم الفقرات '٤' و '٥' و '٦' باعتبارها الفقرات '٥' و '٦' و '٧' .

## صاد- المادة ١٤ (يعاد ترقيمها باعتبارها المادة ١٨) : اجتماعات الأطراف المتعاقدة

تضاف الفقرة الفرعية الجديدة الى الفقرة٢ من المادة ١٤ :

'٧' توافق على الميزانية البرنامجية.

## قاف- تعتمد المادة الجديدة ١٤ ألف التالية

## قاف- المادة ١٤ ألف (يعاد ترقيمها باعتبارها المادة ١٩: المكتب

١- يتألف مكتب الأطراف المتعاقدة من ممثلي الأطراف المتعاقدة المنتخبين من قبل اجتماعات الأطراف المتعاقدة. وعند انتخاب أعضاء المكتب، تراعي اجتماعات الأطراف المتعاقدة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

٢- ترد وظائف المكتب واختصاصاته وشروطه التي يعمل بناء عليها في النظام الداخلي الذي تعتمده اجتماعات الأطراف المتعاقدة.

## راء- تعتمد المادة الجديدة ١٤ باء التالية:

## المادة ١٤ باء (يعاد ترقيمها باعتبارها المادة ٢٠) المراقبون

١- يجوز للأطراف المتعاقدة أن تقرر أن يحضر اجتماعاتها ومؤتمراتها كمراقبين:

(أ) أي دولة غير طرف متعاقد في الاتفاقية؛

(ب) أي منظمة حكومية دولية أو أي منظمة غير حكومية تتعلق أنشطتها بالاتفاقية.

٢- يجوز للمراقبين المشاركة في الاجتماعات دون حق التصويت. ويجوز أن يقدموا أي معلومات أو تقارير تتعلق بأهداف الاتفاقية.

٣- يحدد النظام الداخلي الذي تعتمده الأطراف المتعاقدة شروط قبول المراقبين ومشاركتهم.

**يعاد ترقيم المادتين ١٤ و١٤ باء باعتبارها المادتين ١٩ و٢٠**

## شين- المادة ١٥ (يعاد ترقيمها باعتبارها المادة ٢١ ) : اعتماد بروتوكولات إضافية

**تلغى الفقرة ٣ من المادة ١٥ .**

## تاء - المادة ١٨ (يعاد ترقيمها باعتبارها المادة ٢٤): النظام الداخلي والقواعد المالية

**تعدل الفقرة ٢ من المادة ١٨ كما يلي:**

٢- تعتمد الأطراف المتعاقدة قواعد مالية، تعد بالتشاور مع المنظمة، لتحدد، بصورة خاصة، مساهمتها المالية في الصندوق الاستئماني.

## ثاء - المادة ٢٠ (يعاد ترقيمها باعتبارها المادة ٢٦): التقارير

**تعدل المادة ٢٠ كما يلي:**

١- ترفع الأطراف المتعاقدة تقارير إلى المنظمة بشأن:

(ا) التدابير القانونية أو الإدارية أو تدابير أخرى تكون قد اتخذتها لتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات والتوصيات التي تعتمدها اجتماعاتها؛

(ب) فعالية التدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) والمشاكل التي يتم مواجهتها في تنفيذ الصكوك كما ورد أعلاه.

٢- ترفع التقارير بالشكل وفي الفترات التي تحددها اجتماعات الأطراف المتعاقدة.

## خاء- المادة ٢١ (يعاد ترقيمها باعتبارها المادة ٢٧): رقابة الامتثال للاتفاقية

**تعدل المادة ٢١ ، كما يلي:**

تقيم اجتماعات الأطراف المتعاقدة، بناء على التقارير الدورية المشار إليها في المادة ٢٠ وأي تقارير أخرى ترفعها الأطراف المتعاقدة، الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات وكذلك التقارير والتوصيات. وتوصي، كلما كان ملائما، باتخاذ الخطوات اللازمة للامتثال الكامل للاتفاقية والبروتوكولات وتشجيع تنفيذ المقررات والتوصيات.

**يعاد ترقيم المواد ١٠ و١٦ و١٧ و١٩ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ لتصبح المواد ١٢ و٢٢ و٢٣ و٢٥ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ على التوالي.**

## ثانيا - تعديلات على بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات

### ألف - العنوان

يعدل عنوان البروتوكول على النحو التالي:

بروتوكول لمنع التلوث والقضاء عليه في البحر المتوسط الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات أو ترميدها في البحر

### باء - فقرات الديباجة

تعدل الفقرة الثانية من ديباجة البروتوكول على النحو التالي:

إذ تسلم بالخطر الذي يفرضه إلقاء أو ترميد النفايات أو المواد الأخرى على البيئة البحرية،

تعدل الفقرة الرابعة من ديباجة البروتوكول على النحو التالي:

إذ تضع في اعتبارها أن الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية يدعو الأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات والمواد الأخرى (لندن، ١٩٧٢) إلى اتخاذ التدابير الضرورية لوضع نهاية لإلقاء النفايات في البحر وترميد المواد الخطرة،

تضاف الفقرة التالية الى الديباجة:

إذ تأخذ في اعتبارها القرارين LC 49(16) و LC 50(16)، اللذين وافق عليهما الاجتماع الاستشاري السادس عشر لاتفاقية لندن لعام ١٩٧٢، واللذين يحظران إلقاء وترميد النفايات الصناعية في البحر،

### جيم - المادة ١

تعدل المادة ١ على النحو التالي:

تتخذ الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول (المشار إليها فيما بعد بكلمة "الأطراف") كافة التدابير المناسبة لمنع تلوث البحر المتوسط نتيجة لإلقاء النفايات من السفن والطائرات أو ترميدها في البحر والتخفيف منه والقضاء عليه إلى أقصى حد ممكن.

دال - المادة ٢

تعدل المادة ٢ على النحو التالي:

إن المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول هي منطقة البحر المتوسط كما حددت في المادة ١ من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط (يشار إليها فيما بعد بكلمة "الاتفاقية").

هاء - المادة ٣

تضاف الفقرتان الفرعيتان الجديدتان التاليتان الى المادة ٣:

٣ (ج) أي تخلص متعمد أو تخزين أو دفن نفايات أو مواد أخرى في قاع البحر أو في التربة التحتية البحرية من السفن أو الطائرات.

٤(مكرر) (أعيد ترقيمها على أنها الفقرة ٥) يعني "الترميد في البحر" الحرق المتعمد للنفايات أو المواد الأخرى في مياه البحر المتوسط، بهدف التدمير الحراري ولا يشمل أنشطة عرضية للعمليات العادية للسفن أو الطائرات.

الفقرة ٥ أعيد ترقيمها على أنها الفقرة ٦.

واو - المادة ٤

تعدل المادة ٤ على النحو التالي:

١- يحظر إلقاء النفايات أو المواد الأخرى، باستثناء تلك الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢- القائمة التالية هي المشار إليها في الفقرة السابقة:

(أ) مواد الحفر؛

(ب) نفايات الأسماك أو المواد العضوية الناتجة عن تجهيز الأسماك والكائنات الحية البحرية الأخرى؛

(ج) السفن، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

(د) المنصات والهياكل الأخرى التي ينشئها الانسان في البحر، بشرط أن يكون قد تمت الى أقصى حد ممكن ازالة المواد التي يمكن أن تؤدي الى وجود

مواد طافية في مياه البحر أو تسهم بصورة أخرى في تلوث البيئة البحرية، دون المساس بالبروتوكول المتعلق بالتلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية.

(هـ) مواد جيولوجية غير ملوثة خاملة من غير المحتمل أن تتسرب مكوناتها الكيميائية إلى البيئة البحرية.

زاي - المادة ٥

تعدل المادة ٥ على النحو التالي:

يتطلب إلقاء النفايات أو المواد الأخرى الواردة في المادة ٤-٢ تصريحا خاصا مسبقا من السلطات الوطنية المختصة.

حاء - المادة ٦

تعدل المادة ٦ على النحو التالي:

١- لا تصدر التصاريح المشار إليها في المادة ٥ الا بعد النظر بعناية في العوامل الواردة في المرفق بهذا البروتوكول أو المعايير والمبادئ التوجيهية أو الإجراءات ذات الصلة التي يعتمدها اجتماع للأطراف المتعاقدة عملا بالفقرة ٢ أدناه.

٢- تضع الأطراف المتعاقدة وتعتمد معايير ومبادئ توجيهية وإجراءات لإلقاء النفايات والمواد الأخرى الواردة في المادة ٤-٢ وذلك لمنع التلوث والتخفيف منه والقضاء عليه.

طاء - المادة ٧

تعدل المادة ٧ على النحو التالي:

يحظر الترميد في البحر.

ياء -المادة ٩

تعدل المادة ٩ على النحو التالي:

إذا رأى طرف في حالة حرجة ذات طابع استثنائي أن النفايات أو المواد الأخرى غير الواردة في المادة ٤-٢ من هذا البروتوكول لا يمكن التخلص منها على الأرض دون خطر أو ضرر غير مقبول، وأكثر من ذلك لسلامة الحياة البشرية، على الطرف المعني التشاور مع المنظمة. وتوصي المنظمة، بعد التشاور مع الأطراف في هذا البروتوكول، بوسائل التخزين أو سبل التدمير او التخلص الأكثر كفاءة في الظروف السائدة. ويخطر الطرف المنظمة بالخطوات المتخذة عملا بهذه التوصيات. وتتعهد الأطراف بمساعدة بعضها بعضا في هذه الحالات.

كاف - المادة ١٠

تعدل الفقرة ١ (أ) من المادة ١٠ على النحو التالي:

(أ) لإصدار التصاريح المنصوص عليها في المادة ٥؛

تحذف الفقرة الفرعية ١ (ب)

يعاد ترقيم الفقرة الفرعية ١ (ج) لتصبح الفقرة الفرعية ١ (ب)

تعدل الفقرة ٢ على النحو التالي:

٢- تصدر السلطات المختصة في كل طرف التصاريح المنصوص عليها في المادة ٥ فيما يتعلق بالنفايات أو المواد الأخرى التي ينوي إلقاءها:

لام - المادة ١١

تحذف الفقرة ٢ من المادة ١١.

ميم - المادة ١٤

تعدل الفقرة ٣ من المادة ١٤ على النحو التالي:

٣- يتطلب اعتماد التعديلات على مرفق هذا البرتوكول عملا بالمادة ١٧ من الاتفاقية أغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف.

## نون - المرفق الأول

يحذف المرفق الأول

## سين - المرفق الثاني

يحذف المرفق الثاني

## عين - المرفق الثالث

يتم تغيير المرفق الثالث الى "المرفق" ويعدل على النحو التالي:

## فاء - المرفق

تشمل العوامل التي يتعين النظر فيها عند وضع معايير تنظم إصدار تصاريح لإلقاء مواد في البحر مع مراعاة المادة ٦ ما يلي: